

ودادية المستقبل

أفرى لبرابر

جماعة إيدلسان

قيادة سكورة

ورززات

القانون الأساسي لودادية المستقبل

أفرى لبرابر

الباب الأول: التأسيس – المقر:

الفصل الأول: تأسست بتاريخ 20/04/2016. الموافق لـ 12 رجب 1437 بدوار أفرى بجماعة إيدلسان تحمل اسم ودادية المستقبل بأفرى لبرابر وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر بتاريخ : 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم : 00.75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 5 يوليوز 2002 م.

الفصل الثاني: يوجد مقر الودادية بدوار أفرى لبرابر ويمكن نقله إلى مكان آخر إذا قرر المكتب ذلك.

الفصل الثالث: تحترم الودادية حرية رأي كل أعضائها ولا يجوز لها مزاولة أي نشاط سياسي أو نقابي.

الباب الثاني : الأهداف

الفصل الرابع: للودادية أهداف هي:

- النهوض والارتقاء بالعمل الاجتماعي لفائدة ذوي الحقوق وأسره في المجالات التالية:
- الميدان الاجتماعي: التجهيزات الأساسية، السكن، تنظيم وتوزيع الأراضي وإنشاء وداديات سكنية وتعاونيات فلاحية.
- الميدان التعاوني والتنموي: تطوير الشراكة والتبادل مع الجمعيات والوداديات والتنظيمات المماثلة المغربية والأجنبية والمؤسسات العمومية والخصوصية.
- وبشكل عام تعمل على تشجيع كل المبادرات التي من شأنها أن تهيب لسكانة الدوار وأسره ظروفًا أحسن تنمويًا وبيئيًا.

الباب الثالث: العضوية.

الفصل الخامس: يعتبر عضوا في الودادية كل شخص من ذوي الحقوق أدى واجب الانخراط المحدد في القانون الداخلي.

تتكون الودادية من أعضاء منخرطين وأعضاء شرفيين وأعضاء شركاء.

- الأعضاء المنخرطون : هم السكان ذوي الحقوق الذين أدوا واجب الانخراط في الأجل المحددة.
- الأعضاء الشرفيون هم الأشخاص الذين منحتم الودادية هذه الصفة ويمكنهم حضور الاجتماعات كملاحظين.
- الاعضاء الشركاء هم الأعضاء المنتمين إلى جمعيات أو وداديات أو أي تنظيمات أخرى تربطها اتفاقية شراكة أو تعاون ويستفيدون من خدمات الودادية في حدود ما تم إقراره في اتفاقية التعاون. ولا يمكن لهم بأي حال من

الأحوال المشاركة في التسيير أو التصويت داخل أجهزة الودادية ولا التمتع بامتيازات خارج تلك التي يستفيد منها الأعضاء المنخرطون.

الفصل السادس: يعتبر احترام القانونين الأساسي والداخلي للودادية ملزما لجميع المنخرطين مهما كانت صفتهم مع الالتزام بتنفيذ قرارات الودادية وعدم القيام بما يتنافى مع أهدافها وقراراتها.

الفصل السابع: تفقد صفة العضوية من الودادية في الحالات التالية:

- في حالة تقديم العضو الاستقالة كتابيا إلى مكتب الودادية ولا تعتبر نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري.
- إذا فقد العضو شروط الحصول على العضوية جزئيا أو كليا.
- إذا ارتكب خطأ جسيما يترتب عنه خسائر مادية.
- لا يحق لمن فقد صفة العضوية استرجاع مبالغ انخراطه.
- تعتبر نهائية بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري.

الباب الرابع: الإدارة والتسيير.

الفصل الثامن: يعتبر الجمع العام للمنخرطين أعلى هيئة تقريرية في الودادية.

الفصل التاسع: ينعقد الجمع العام العادي في النصف الأخير من شهر يناير من كل سنة، ويمكن عقد جمع عام استثنائي بطلب من المكتب أو بطلب من أكثر من نصف المنخرطين . ويتداول في جميع اختصاصات الجمع العام العادي.

الفصل العاشر: ينتخب الجمع العام مجلسا إداريا مكون من 25 عضوا كحد أقصى بمن فيهم أعضاء المكتب التنفيذي ويعتبر ثاني أعلى هيئة تقريرية للودادية بعد الجمع العام.

الفصل الحادي عشر: ينتخب الجمع العام مكتبا تنفيذيا مكونا من 07 إلى 17 عضوا

الفصل الثالث عشر: يجدد المكتب لمدة سنتين من طرف جمع عام للمنخرطين قابلة للتجديد كلما دعت الضرورة لذلك.

يعد المكتب قانونا داخليا ينظم العلاقات بين المنخرطين والودادية باقتراح من المجلس الإداري وللمصادقة عليه من طرف الجمع العام بالأغلبية.

الباب الخامس: اختصاصات المكتب والمجلس الإداري والجمع العام.

الفصل الرابع عشر: اختصاصات الرئيس:

- تمثيل الودادية أمام المحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية والمعاملات المدنية.
- الإشراف على تسيير المداورات والسهر على تنفيذ قرارات المكتب والمجلس الإداري والجمع العام.
- التوقيع على القرارات وعلى شيكات صرف أموال الودادية وغيرها عطا بجانب أمين المال
- يحل محله نائبه في حالة عذر أو عائق ويساعده عند حضوره.

الفصل الخامس عشر: اختصاصات الكاتب العام.

- إعداد جدول العمل وتوجيه الاستدعاءات.
- تحرير وتسجيل محاضر الجلسات والمراسلات.
- إعداد التقرير الأدبي وجميع الوثائق المتعلقة بالسير العادي للودادية مع حفظها.
- يساعده نائبه في مهامه ويخلفه في حالة عذر أو عائق ويساعده عند حضوره.

الفصل السادس عشر: اختصاصات الامين.

- استخلاص المداخل.
- أداء النفقات بعد الموافقة عليها من طرف مكتب الودادية.
- إعداد التقرير المالي وتوقيع الشيكات إلى جانب الرئيس.
- يقوم مقامه نائبه أثناء غيابه ويساعده عند حضوره.

الفصل السادس عشر: اختصاصات المستشارين:

- المستشارون: يحضرون جميع الجلسات و يشاركون في المناقشات و يصوتون على قرارات المكتب و بإمكانهم اقتراح مواضيع مقترحات لتتم دراستها لدى المكتب الإداري للودادية.
- يكلفون بمهام من طرف المكتب.

الفصل السابع عشر: اختصاصات المجلس الإداري.

- اقتراح التوصيات للمكتب.
- التقرير في أنشطة الودادية وتحديد البرنامج العام.
- اقتراح القانون الداخلي وإدخال جميع التعديلات على النظام الأساسي والداخلي التي تتماشى ومصالحة الودادية لعرضها على الجمع العام لمناقشتها والمصادقة عليها .
- البت في القضايا التي ينص عليها القانون الأساسي.

الفصل الثامن عشر: المداخل.

تتكون مداخل الودادية من:

- واجبات الانخراط السنوي للأعضاء والمساهمات الاستثنائية.
- مداخل الأقساط الشهرية.
- منح الهيئات الحكومية والجماعات المحلية.
- الهبات و التبرعات و القروض الممنوحة من طرف الأشخاص أو المنظمات و المؤسسات الوطنية و الدولية .
- و يبين النظام الداخلي مبالغ وطرق دفع مختلف هذه الواجبات والمساهمات ويعتبر أداؤها إلزاميا لكافة المنخرطين.

لفصل التاسع عشر: المصاريف.

تخصص موارد الودادية باستثناء مصاريف التسيير والتنقلات للاستجابة بصفة أساسية للأهداف المسطرة في الفصل الرابع من القانون الأساسي.

الفصل العشرون: الحساب البنكي.

المادة 1: يفتح حساب بنكي خاص بالودادية تحت اسمها، وكل تعامل مالي يتم تحت توقيع الرئيس أو نائبه و أمين المال أو نائبه .

المادة 2: يفوض الجمع العام وأعضاء المكتب وجوبا أمر فتح الحساب البنكي وأمر توقيع الشيكات إلى كل من الرئيس وأمين المال في أحد المؤسسات البنكية .

الباب السادس: حل الودادية.

الفصل الواحد والعشرون: إذا تقرر حل الودادية من طرف الجمع العام الذي ينعقد خصيصا لهذا الغرض. ولا يتم ذلك إلا بمصادقة ثلثي المنخرطين وتتم تصفية ما لديها من مساهمات وممتلكات بالطرق القانونية.

مقتضيات عامة:

الفصل الثاني والعشرون: في حالة نزاع تعرض القضية على المكتب ويلجأ الطرفين إلى السلطة المحلية ثم إلى المحكمة المختصة.

الفصل الثالث والعشرون: يسري العمل بأبواب وفصول ومقتضيات هذا القانون بتاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام التأسيسي يومه 20/04/2016 .

الرئيس:

الكاتب العام: